هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

هذا طابع الشهيد

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة
رقم (٦)
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة
(الإدارة العامة بالمهندسين – قطاع جنوب القاهرة والجيزة – القاهرة الجديدة – السويس – المنصورة – الإسكندرية " العطارين")
غير شاملة قطع الغيار
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
يوم الأحد الموافق ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٥
تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

العملية قابلة للتجزئة

سعر الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيه لا غير) غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة + ٥ جنيهات تورد لصندوق رعاية المسنيين

سعر الكراسة ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه لا غير) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة + ٥ جنيهات تورد لصندوق رعاية المسنيين

بمقر الإدارة العامة بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها/٤٢
جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

ختم الهيئة

مرفق لهامة ليلى

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

شركة/

إقرار رقم (١)

اقرانا المفوض عن الشركة، السيد/ .....

في المناقصة العامة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط و المواصفات، و هذا إقرار مني بذلك .

المقر بما فيه

.....

إقرار رقم (٢)

اقرانا المفوض عن الشركة، السيد/ .....

في المناقصة العامة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالالتزام بالتأمين على العمالة، وهذا إقرار مني بذلك.

المقر بما فيه

.....

إقرار رقم (٣)

اقرانا المفوض عن الشركة، السيد/ .....

في المناقصة العامة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالبيانات التالية :

١. أسم الشركة/

٢. اسم صاحب الشركة أو الممثل القانوني/

٣/ رقم البطاقة الضريبية/

٤/ رقم السجل التجاري/

٥. العنوان/

٦. رقم التليفون/

٧. البريد الالكتروني إن وجد/

المقر بما فيه

.....

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

إقـــــرار رقم (٤)

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥

أقر أنا مقدم العطاء في المناقصة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة ، موضوع الطرح بانني قد عاينت المصاعد محل الطرح المعاينة النافية للجهالة وأن الشركة لديها الامكانيات والقدرة علي تنفيذ كافة التزاماتها والمهام والأعمال الموكلة إليها الواردة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات الفنية شاملة ذلك أيضاً جميع التكاليف والمعدات والخامات اللازمة لاعمال الصيانة ومرتبات العاملين لديها وجميع الرسوم الحكومية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية .

وهذا إقرار منى بذلك ،،

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحوظه : يجب ملء كافة البيانات الموجودة بالإقرارات (١،٢،٣،٤) داخل الكراسة وتقديمها بالمظروف الفنى بعد استكمال بياناته .

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

مناقصة عامة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة

أهداف العملية والغرض من الطرح

تعلن هيئة قضايا الدولة عن حاجتها إلى تلقي خدمات صيانة مصاعد لبعض مقرات الهيئة (الإدارة العامة بالمهندسين – قطاع جنوب القاهرة والجيزة – القاهرة الجديدة – السويس – المنصورة – الإسكندرية " العطارين") طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة والكائن مقرها /٤٢ ش جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

-يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

-في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لدينا فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

-وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني.

طريقة التعاقد

يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة، ويتم الطرح طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م -ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

اللغة

-تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.

-يقدم العطاء باللغة العربية- وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاء تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

-تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

حماية المنافسة

-سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي أتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك فيما بينهم أو بينهم و بين أي من أصحاب العطاءات أو غيرهم سواء من الخارج أو من الموظفين بالهيئة.

المساواة والشفافية

-تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

الممارسات الفاسدة

-على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، ويحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة.

-ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ الهيئة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١-وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢-وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

-الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

-الموظفين والعاملين بهيئة قضايا الدولة.

تجزئة العملية

العملية قابلة للتجزئة علي مجموعات علي النحو التالي :-

- المجموعة الاولي " مبني الإدارة العامة بالمهندسين – قطاع جنوب القاهرة والجيزة سفنكس – مبني ٣/٢ القاهرة الجديدة بعدد (١٥) مصعد .
- المجموعة الثانية " مبني الإسكندرية (العطارين) بعدد (٢) مصعد .
- المجموعة الثالثة " مبني المنصورة (مبني التدريب) بعدد (٣) مصعد .
- المجموعة الرابعة " مبني السويس (بجوار ديوان عام المحافظة) بعدد (٤) مصعد .

توافُر الاعتمادات المالية

يتوافر الاعتماد المالي المُخصص لطرح العملية محل التعاقد ، وذلك من ميزانية هيئة قضايا الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

يلتزم مُقدم العطاء بسداد مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه فقط وقدره (سبعة عشر الف جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين المؤقت على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة و لصالحها، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني بهيئة قضايا الدولة قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ ٢٤ ساعة.
- خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء و أن يقر فيه البنك أن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ساري المفعول، لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل من تاريخ تقديم العطاء أو مدة مد صلاحية العطاء في حالة مد صلاحية العطاء .
- ويُستبعد أي عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين المؤقت.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

-إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإنه يحق للهيئة بموجب إخطار إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

-ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة حق للهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال في حقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

أسلوب التقييم

التقييم الأقل سعراً والمطابق للمواصفات والشروط .

مدة التعاقد

- سنة ميلادية ويجوز التجديد سنوياً بذات الشروط والاسعار بحد اقصي عامين من تاريخ انتهاء السنة الاولي بناء علي موافقة السلطة المختصة دون إعتراض من الشركة صاحبة العطاء الفائز بعد اخذ رأي الموازنة .

مكان التعاقد

- يكون نطاق اعمال صيانة المصاعد محل التعاقد في :

- مبني الإدارة العامة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – بجوار مسجد مصطفي محمود – المهندسين)
- قطاع جنوب القاهرة والجيزة (الكائن عمارة ٩١ د عمارات الأوقاف – شارع احمد عرابي – ميدان سفنكس – المهندسين)
- مبني القاهرة الجديدة (الكائن بحي جنوب القرنفل – بجوار مبني النائب العام القاهرة الجديدة)
- مبني الهيئة بالمنصورة (٥٠شارع الجيش (مبني التدريب)الكائن بمنطقة مساكن الشناوي بجوار مبني الجهاز المركزي للمحاسبات)
- مبني الهيئة بالسويس (شارع سعد زغلول بجوار ديوان عام المحافظة)
- مبني الهيئة بالإسكندرية (٢ شارع محمود عزمي – العطارين – الإسكندرية)

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء.

-سوف تقوم الهيئة بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

إلغاء العملية محل الطرح

-يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

-كما يجوز الإلغاء أيضاً إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح أو إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

إعداد العطاء

- على مُقدم العطاء أن يُراجع شروط ومواصفات الكراسة بعنايةٍ ودقةٍ، ويتم الحصول عليها من إدارة التعاقدات بالمبنى الرئيسي لهيئة قضايا الدولة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين - محافظة الجيزة) و يعتبر التوقيع على نموذج الإقرار قبولاً بكل ما جاء به ، وذلك من خلال الآتي:
- خطاب تفويض من الشركة مُقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- على مُقدم العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مُرفقه بالعرض المُقدم منه ملصق عليها طابع الشهيد مع إقرار بأنه تمت دراسة الشروط والمواصفات جيداً وأنه مُوافق على جميع الشروط والمواصفات ومُلتزم بها، على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تُعتبر كراسة الشروط والمواصفات بكافة بنودها والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المُتبادلة بين الهيئة ومُقدم العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً له في حالة الترسية.
- لا يُعتد بأي تعديل في كراسة الشروط والمواصفات بسبب ما يُدونه مُقدم العطاء من اشتراطات، ما لم تُقبل من طرف الهيئة كتابةً.
- يُعتبر تقديم هذه الكراسة إقراراً من مُقدم العطاء بقبوله كافة الشروط والمواصفات الواردة بها وبصحة جميع البيانات المُقدمة منه، وكذلك صحة التوقيع والأختام الممهورة بها هذه الكراسة من قِبل الشركة.

- تقدم العطاءات مختومة و موقعة من أصحابها على كل ورقة و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين و يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه اسم الجهة الإدارية و عنوان إدارة التعاقدات و ما يفيد أن

ما بداخله المظروف الفني و المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عمليه التفريغ و التقييم اختصاراً للوقت و المجهود.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

موعد تلقي العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة – الدور الثامن، في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٥، ولا يُعتد بالعطاءات الواردة بعد انتهاء جلسة فض المظاريف الفنية أياً كانت أسباب التأخير.

مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (٨٩) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

-يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة السلطة المختصة.

-على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

الوكالة في تقديم العطاء

-يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلان صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء

-إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الهيئة أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

-أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة يتم استبعاده و يرد إلى أصحابه خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

-في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الهيئة.

شروط هذه العملية

تقديم العطاءات

تُقدم العطاءات موقعاً عليها من صاحب كل عطاء وممهورة بخاتم الشركة - داخل مظروفين منفصلين؛ أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

ويشتمل المظروف الفني على الآتي:

١-العرض الفني موقعا من مقدم العطاء موضحا به كافة التفاصيل والمواصفات الفنية للعملية محل الطرح .

٢-نبذة مختصرة عن المنشأة منذ تاريخ تأسيسها مروراً بأعمالها ومدى تطورها وتطور أدائها مع وصف قدرتها وإمكانياتها المادية والفنية والطبيعة القانونية للشركة على أن يكون مؤيداً بالمستندات .

٣-أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة من مقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة على كل صفحاتها، وملصق عليها طابع الشهيد.

٤-صورة البطاقة الضريبية، وأخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب.

٥-صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

٦-ما يفيد سداده التأمين المؤقت.

٧-صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم خضوع الشركة لضريبة القيمة المضافة تقدم شهادة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد ذلك.

٨-ما يفيد تسجيل مُقدم العطاء على بوابة التعاقدات العامة وتسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب المصرية.

٩-صورة من عقد تأسيس الشركة أو عقد المشاركة – بالنسبة للشركات - مُرفق به بيان بأسماء الأشخاص المُصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ هذا العقد وتوقيع الإيصالات ومنح المخالصات باسم الشركة ونماذج من توقيعاتهم، وصورة ضوئية من إثبات الشخصية (الرقم القومي).

١٠-تقديم سابقات الأعمال في هذا المجال مرفقا بها صور العقود أو أوامر التوريد الصادرة من الجهات السابق التعامل معها خاصة الجهات الحكومية.

١١-تقديم ما يُفيد شراءه لكراسة الشروط والمواصفات بموجب إيصال سداد خزينة هيئة قضايا الدولة.
١٢. طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني و مدته .

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

محظورات إعداد المظروف الفني

-يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
-يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

عملية ..... رقم العملية .....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠
اسم صاحب العطاء .....
رقم التليفون/ رقم الموبايل/
رقم الفاكس/ Email
اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبني هيئة قضايا الدولة – ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – ميدان مصطفي محمود - المهندسين

التوقيع والختم

ويشتمل المظروف المالي على الآتي:

العرض المالي موقعاً من مُقدم العطاء، ويحتوي على جدول الأسعار، ويُذكر فيه سعر كل بند من البنود على حدة على أن يكون مطابقاً تماما مع البنود المذكورة في العرض الفني من حيث المواصفات كما تُذكر القيمة المالية الاجمالية لكافة المقرات محل الطرح شاملةً كافة الضرائب المُقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات):

١-تكتب أسعار العطاء بالأرقام والحروف بالجنيه المصري وفى حالة الاختلاف بينهما يعول على الأسعار المدونة بالحروف .
٢-يجب أن تكون قائمة الأسعار مُوقعة من مُقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة.
٣-لا يجوز الكشط أو الحذف في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عالية.

هيئة قضايا الدولة

٤-لا يجوز لمُقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها - مهما كان نوعها - وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٥- لا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قُدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية ويكون الفصل في ذلك من اختصاص لجنة البت.

٦-إذا سكت مُقدم العطاء عن تحديد سعر أحد البنود بقائمة الأسعار تُطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

٧-لا يجوز أن يقترن العرض المالي بأي تحفظات أخرى مُخالفة لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ، كما يتعهد بأن تكون الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أياً كان نوعها التي تكبدها صاحب العطاء .

محظورات إعداد المظروف المالي

-لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

-لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

يكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية ..... رقم العملية .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠

اسم صاحب العطاء .....

رقم التليفون/ رقم الموبايل/

رقم الفاكس/ Email

اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبني هيئة قضايا الدولة – ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – ميدان مصطفي محمود - المهندسين

التوقيع والختم

إعلان نتائج البت الفني

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة.

إعلان نتائج البت المالي

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج على بوابة التعاقدات.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- الترسية علي العطاء الفائز تكون بأجمالي قيمة العطاء لأعمال صيانة المصاعد بالمقرات محل الطرح ويتم إخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

الغرامات والجزاءات ومخالفة شروط العقد

التقاعس عن التنفيذ

-يلتزم المتعاقد بالصيانة في المواعيد المحددة – فإذا تأخر فيحصل مقابل تأخير وفق النسب الاتية :

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق للهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الجزاءات

في حالة التأخير في الصيانة الدورية يخصم ١٠٪ من قيمة الصيانة للمصعد الواحد التي لم يتم اجراء صيانة له ، وفي حالة التأخير في الصيانة المفاجئة يخصم ٣٠ % من قيمة صيانة المصعد الواحد التي يتم اجراء الصيانة له.

الأسعار وشروط السداد

يجب أن تكون الأسعار بالجنيه المصري شاملة ضريبة القيمة المضافة وجميع الضرائب الأخرى والرسوم الحكومية ، ويتم سداد مستحقات الشركة شهرياً بعد تقديم الشركة الفاتورة الالكترونية للهيئة عن طريق نظام الدفع الإلكتروني في الحساب المقدم من الشركة في أوراق عطائها وذلك بعد اعتماد كارت الصيانة من المختصين التابعين للهيئة على أعمال الشركة بالهيئة وخصم أي غرامات أو مستحقات من أي نوع للهيئة لدى الشركة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

تعديل حجم العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يُوجب تعديل حجم التعاقد، يكون من حق هيئة قضايا الدولة تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥٪ بذات الشروط والمواصفات والأسعار طوال مدة سريان العقد وذلك بعد مُوافقة السلطة المُختصة طبقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

النزول عن العقد

-لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

شروط فسخ العقد

- يتعين على المُتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية.

- فإذا لم يقُم (صاحب العطاء الفائز) بأداء التأمين النهائي خلال المُهلة المُحددة، يحقُ لهيئة قضايا الدولة ودون حاجه لاتخاذ إجراء أخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مُقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- وإذا أخل المُتعاقد (صاحب العطاء الفائز) بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، يحق لهيئة قضايا الدولة فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه، بقرارٍ مسببٍ من السلطة المختصة بالهيئة، ويُخطر به المُتعاقد.

ويتم فسخ التعاقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- إذا تبين أن المُتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامُله مع هيئة قضايا الدولة أو في الحصول على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أُعسر.
- وفى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المُتعاقد يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً.

الفسخ الجوازي للعقد

-بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته- الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١-فسخ التعاقد.

٢-التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

الشروط الخاصة والبنود الفنية

البند الاول : التزامات الشركة :

- اولاً : القيام بأعمال الصيانة طبقاً للأصول والمواصفات الفنية المقررة، على أن يوضح بكارت الصيانة ما تم إجراءه من أعمال صيانة وإصلاح على أن يكون الكارت مستوفي بجميع التوقيعات سواء لموظفي الهيئة أو القائم بالصيانة وفي حالة عدم استيفائه يحق للهيئة عدم صرف أية مبالغ عن القيام بأعمال الصيانة والتي تشمل :

١. الفحص الدوري والوقائي ويشمل :
- فحص جميع المكونات الرئيسية مثل المحرك والبكرات والحبال والاحزمة والثقل الموازن وأجهزة التحكم .
- تشحيم الأجزاء المتحركة لمنع الاحتكاك والتأكل .
- فحص شامل لاجزاء الكتلة الكهربائية بما في ذلك عاكس التيار ومنظم الجهد وأنظمة التحكم .

٢. سلامة المكونات الميكانيكية ، علي الشركة المتعاقد معها او الراسي عليها العطاء عمل الاتي :
- فحص الحبال الفولازية بشكل مستمر للتأكد من سلامتها وعدم التأكل .
- فحص دليل القضبان للتأكد من سلامتها ومحازاتها الصحيحة .
- فحص أبواب الكابينة والتأكد من سهولة فتحها واغلاقها دون احتكاك .
- فحص الاقفال الالية للابواب والتأكد من عملها بشكل صحيح .
- التأكد من عمل الفرامل بشكل صحيح وفعال .

٣. أنظمة الأمان والتحكم وتشمل :
- اختبار أنظمة الأمان ومفاتيح الطوارئ ومفاتيح الإيقاف بشكل مستمر .
- فحص لوحة التحكم ووحدة تغذية الطوارئ للتأكد انها تعمل بكفاءة عند انقطاع التيار الكهربائي .

٤. التنظيف والتشحيم :
- تنظيف المكونات الرئيسية للمصاعد وإزالة الاوساخ .
- تشحيم وتزييت الأجزاء التي تحتاج الي ذلك لضمان سلامة الحركة .

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

٥. الالتزام بالمعايير واللوائح :

- اجراء الصيانة للمصاعد محل الطرح وفقاً للمواصفات القياسية العالمية والمعايير المحلية المعتمدة .
- إنشاء سجل للصيانة وتسجيل أي ملاحظات او توصيات واخطار الهيئة بها اولاً بأول علي ان يتضمن التسجيل او التوثيق ما يلي :
  - تاريخ الصيانة .
  - اسم الفني المنفذ .
  - الأعطال المكتشفة .
  - ما تم بشأن تلك الأعطال او عملية الإصلاح .

- ثانياً : يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال الإصلاح ورفع الكفاءة اللازمة التي تضمن الحصول علي أداء جيد لعمل المصاعد مع توفير الأدوات اللازمة لاعمال الإصلاح لكل مصعد مع الحفاظ علي المظهر العام للموقع ولا يجوز إضافة أي أنشطة اخري مهما كانت وتعتبر مخالفة ذلك إجازة للهيئة في الغاء التعاقد دون أي انذار .

- ثالثاً : يكون المتعاقد مسئول مسئولية كاملة عن أداء الفنيين التابعين له ويتحمل جميع التأمينات الخاصة بهم ويكون مسئولاً عن فريقه حال سوء أداء اعمال الإصلاح .

- رابعاً: تقديم تقرير رسمي معتمد من الشركة بالحالة الفنية للمصاعد بجميع مشتملاتها مرة كل ثلاثة اشهر .

- خامساً: يلتزم المتعاقد بوضع تعليمات التشغيل موضحاً بها الحمولة القصوي في الصعود والهبوط بما يضمن التشغيل الامن للمصعد ووضع صورة منها علي باب المصاعد .

- سادساً : الالتزام بأوقات العمل التي يتم تحديدها من قبل الهيئة، ويكون للهيئة الحق في طلب العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- سابعاً: تخضع الشركة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في كل ما يتعلق بقيامها بالتزاماتها وينبغي عليها تعويض الهيئة عن أية خسارة أو غرامة تلحق به نتيجة عدم مراعاتها لأي من الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال.

- ثامناً: يلتزم المتعاقد بما قد يحدث في المصاعد من خسارة ناتجة عن إهمال المندوب الفني للشركة.

- تاسعاً: يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم تقرير لقطع الغيار اللازمة لقيام المصاعد بعملها بصورة جيدة، وآية مستلزمات أخرى يكون من شأنها حسن سير العمل والتشغيل وذلك بعد اعتمادها من الاستشاري المختص وموافقة الهيئة على تغيير قطع الغيار.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

- عاشراً: يلتزم المتعاقد بتوفير الفنيين المتخصصين حال الأعطال الجسيمة وأعمال الصيانة.

- الحادي عشر: يوفر المتعاقد جميع العدد والمعدات اللازمة لإصلاح جميع المصاعد.

- الثاني عشر: يلتزم بتركيب قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة التي توفرها الهيئة .

- الثالث عشر: يلتزم المتعاقد برد قطع الغيار التالفة او الغير صالحة لإدارة المخازن .

- الرابع عشر : تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء من واقع خبراتها بمراجعة وتعديل برامج الصيانة واقتراح ما يلزم عرضة علي الهيئة لرفع كفاءة وتشغيل المصاعد بموجب تقرير يتم تقديمة لها .

- الخامس عشر : تنعقد مسئولية الشركة القائمة بأعمال الصيانة كاملة عن سلامة المصاعد طوال فترة التعاقد .

- السادس عشر : تلبية الأعطال الطارئة فور الإبلاغ عنها تليفونياً أو بالفاكس أو بأي طريقة أخري خلال ٢٤ ساعة وفي حالة التأخير عن تلك المدة يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنية عن كل يوم تأخير .

- السابع عشر : تلتزم الشركة بإفاد عدد واحد مهندس وعدد واحد فني لعمل الصيانة الشهرية وعند وجود الأعطال .

- الثامن عشر : تلتزم الشركة باتخاذ كل ما يلزم لإنهاء أعمال الصيانة وفقاً للأصول الفنية المقررة ومنها تركيب قطع الغيار ، وطبقاً للكود المصري للمصاعد .

- التاسع عشر : علي الشركة القائمة بأعمال الصيانة تخصيص كارت خاص لأعمال الصيانة والإصلاح تقوم فيه الشركة المتعاقد معها والقائمة بالإصلاح والصيانة بتدوين الاعمال في كل مره يقوم فيها بأعمال الإصلاح والصيانة مع التوقيع علية ويتم اعتماده من مدير كل مقر تابع للهيئة ، ويرفق بالفاتورة الالكترونية عند صرف المستحقات الخاص بها .

- العشرون : في حالة عدم قيام الشركة بالزيارة الشهرية توقع غرامة ١٠٠٪ من قيمة التعاقد الشهري بخلاف قيمة التعاقد الشهري لهذا الشهر .

- الحادي والعشرون : في حالة تأخير المتعاقد عن تلافي ملاحظات علي أعمال الصيانة توقع غرامة قدرها ٥٪ من قيمة التعاقد الشهري .

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

- الثاني والعشرون : في حالة تأخير المتعاقد عن أصلاح الأعطال توقع غرامة قدرها ٥٪ من قيمة التعاقد الشهري عن كل يوم تأخير بدأ من اليوم التالي لتاريخ أستلام المتعاقد أو أحد العاملين لديه الاخطار ، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الاعمال في مدة أقصاها ٧ أيام توقع

غرامة إضافية قدرها ٥٠٪ من قيمة التعاقد الشهري مع تنفيذ هذه الاعمال علي حساب المتعاقد دون حاجة إلي أتخاذ أي إجراء ودن اللجوء إلي القضاء ، ولا يخل توقيع الغرامة في جميع الحالات بحق الجهة الإدارية في الرجوع علي المتعاقد بقيمة التلفيات وكافة التعويضات المستحقة عما أصابها من أضرار بسبب ارتكاب هذه المخالفات ، كما يحق للهيئة تحديد قيمة هذه التلفيات والتعويضات ولايحق للمتعاقد الاعتراض علي هذه القيمة .

تحرير في / / ٢٠٢٥

المختص /

مدير ادارة التعاقدات

اعتماد السلطة المختصة

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

هيئة قضايا الدولة

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٣]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٤]..... نظير مقابل .....[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. [٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يســتحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحســب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المســتحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصــاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى اســتخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصــادرة عن الآخرين بســبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصــميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُســأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن ســلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.
٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاسم:	_____	الاسم:	_____
الصفة:	_____	الصفة:	_____
التوقيع:	_____	التوقيع:	_____
التاريخ:	_____	التاريخ:	_____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.